

0401 - دعوى أن ما زاد على النصاب من حلي المرأة يكون إسراضاً

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سابقة ان حلي المرأة يذكر اذا بلغ النصاب. وحال عليه الحال. فنرجو من سماحتكم ترغيب نساء المسلمين وتحثهن على الاقتصاد في لبس الذهب اي دون النصاب. واعتبار ان زيادة ذلك اي عن النصاب اسراف وتبذير - 00:00:00

لان هناك كتابا للشيخ البليهي عنوانه يا فتاة الاسلام اقرى حتى لا تخدعي. حيث ذكر في ذلك الكتاب ان المرأة يجب عليها الا تنخدع بالظاهر والا تكون كالعرض للمجوهرات والذهب وجزاكم - 00:00:20

الله خيرا من الزلفي عبدالمحسن الـ عبدالرحمن. المرأة يباح لها من الحلي ما تدعو الحاجة اليه. الله اباح الحلي لانها في حاجة الى التزيين لزوجها ولها قال جل وعلا في كتابه العظيم - 00:00:40

ومن يهشا بالحلية مم فليتنشأ بالحلية وتزين بالحلية حتى تكون ارgeb للازواج وحتى تكون بين الازواج وحتى تكون عند زوجها مرغوبة محبوبة وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذهب والهليان امتى وحرم على ذكورهم - 00:01:00

فالمرأة محتاجة الى التدين بالحلي واذا اقتضت في ذلك واكتفت بما يكفي في الزينة ويرغب في اتصال الزوج بها وانسه بها فهذا يعتبر شيئا طيبا وحسنا اما القول بان ما زاد على ما يبلغ النصاب يكون اسرافا هذا لا - 00:01:24

له اصلا ولا دليل عليه. فلها ان تلبس ما يبلغ النصاب والنصابين والثلاثة واكثر من ذلك. ثم هو مال تحفظه له في المستقبل الحال مال تنفعها في المستقبل. فلا حرج عليها في لبس ما دعت الحاجة اليه او ما جرت العادة به في بلادها من - 00:01:51

او اسورة او هوم او غير هذا يراد به العادة. ولا نعلم بأمسا في شيء في شيء من ذلك. واننا ولا نعلم محدودة لهذه المرأة. لكن متى بلغ النصاب؟ عليها الزكاة في اصح قوله العلماء. نعم. وفي قول الآخر لا زكاة عليها فيما يلبس - 00:02:11

مم والقول الثاني انه ان عليها الزكاة هو الصواب وهو الارجح بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ولا في الظلال لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فيكفي بها جنبه وجبينه ظهره صلى الله عليه وسلم لم - 00:02:31

ما دخلت عليه امراة من ذهب قال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك الله بهما يوم القيمة سوى رنم النار فألقتهما او قاتهما لله وجه رسوله. وكانت ام سلمة تلبس اوضاعها من ذهب. قالت يا - 00:02:51

قالت يا رسول الله اكنز من هذا؟ قال ما بلغ ان يذكر. ما بلغ ان يذكر فزكي وليس بكنز. ولم يقل لان الحرية ليس فيها زكاة اما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من حديث الزكاة فهو حديث ضعيف عند اهل العلم. هم. لا يحتاجون. هم. فالزكاة واجبة في الحلي اذا بلغت النصاب - 00:03:11

من الذهب يسمون مثقالا ومقداره من الجنية السعودية احدى عشر جنية وثلاثة اربعين جنية يعني احدى عشر ونص اجرام مقداره اثنان وتسعون جراما اثنان وتسعون بعد التحرير بلغ اثنين وتسعين غراما نعم فهذا هو - 00:03:31

النصاب فإذا كان الذي عليها من الذهب يبلغ هذا هذه الزكاة. ربع العشر. في كل الف خمسة وعشرون ريال. وفي المئة اثنان واذا كان الذي عليها اقل من ذلك فلا زكاة عليها. وان كان اكثر فالحساب. كل ما زاد - 00:03:55

عليها ربع العشر اذا كان الذي عليها يبلغ اربعين الفا فعليها الف واحد كل سنة وهكذا. والفضة كان في الزكاة اذا بلغ في النصاب هو مئة

واربعون مثقالاً ومقداره بدرهم ستة وخمسون ريال فضة بالدرهم السعودي - 00:04:15
اذا باغت النقود الفضية ستة وخمسين وجبت فيها الزكاة. وهكذا ما يعادلها من العمل. التي يتعامل بها الناس من الدولار الاسترليني
والجنيه المصري والريال السعودي وغير ذلك. متى بلغت النصاب من الذهب او - 00:04:35
وجبت فيها الزكاة. نعم. بارك الله فيكم - 00:04:55